

زكاة

القرار رقم (IR-2021-316)
ال الصادر في الاستئناف رقم (Z-30310) ٢٠٢٠

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل****المفاتيح:**

ربط زكوي تقديري . احتساب مبالغ فيه . مدة نظامية . قوائم مالية . قبول الاستئناف من الناحية الشكلية

الملخص:

مطالبة المستأينة بالغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ٤٤٠هـ المطعون عليه، استناداً إلى أنه يطلب محاسبته عن الزكاة لعام ١٤٤٠هـ بناءً على الدفاتر التجارية والحسابات، حيث أن احتساب الهيئة التقديري مبالغ فيه وأنه تكبد خسائر في الفترة الأخيرة لم تؤخذ بعين الاعتبار حين احتساب الوعاء - أجابت الهيئة بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل - ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه، لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما قدمته الهيئة أمامها، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة أحقيه المكلف في الأخذ بمبلغ رأس المال المثبت مستندياً. وبخصوص ربح المبيعات، وحيث ثبت للدائرة إعداد المكلف لقوائم مالية مراجعة تعكس ربحيته، وحيث لم تطعن الهيئة أمام دائرة الفصل في تلك القوائم المالية مما يتقرر معه أحقيه المكلف في محاسبته زكويًّا وفقاً للأرباح التي أظهرتها قوائمها المالية المراجعة- مؤدى ذلك: قبول استئناف المكلف.

المستند:

- المادة (١٣) الفقرة (٦) والفقرة (٨) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

الواقع:

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الخميس ٠٨/٠٣/١٤٤٣هـ الموافق ١٤/١٠/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠/٠٤/١٤٤٢هـ، الموافق: ٠٥/١٢/٢٠٢٠م، من / ... (هوية وطنية)
بصفته مالكاً لمؤسسة ... سجل تجاري رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-179-Z-5028) المتعلقة بالربط الزكوي

التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراف المدعي.../. (رقم) على قرار المدعي عليها، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي للعام محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (مؤسسة)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محل الطعن المنتهي إلى تأييد إجراء الهيئة ورفض اعترافه، فإنه يتطلب محاسبته عن الزكاة لعام ١٤٤٠هـ بناءً على الدفاتر التجارية والحسابات، حيث أن احتساب الهيئة التقديرى مبالغ فيه وأنه تکبد خسائر في الفترة الأخيرة لم تؤخذ بعين الاعتبار حين احتساب الوعاء، ويطلب المكلّف احتساب الزكاة بناء على

إقرارات ضريبة القيمة المضافة ورأس ماله وفق ما يلي: رأس مال قدره (١٠٠,٩٣٨) ريال + نسبة (١٥٪) أرباح مبيعات ضريبة القيمة المضافة البالغة (٨٤,٠٠,٥٠٠,٨٤) وذلك للربع الثالث والرابع من عام ٢٠١٨م بالإضافة إلى الربع الأول والثاني من عام ٢٠١٩م ليصبح الوعاء الزكوي (٣٦٨,٩٣,٢٠) ريال، وعليه فيطلب المكلّف تعديل الوعاء الزكوي ونقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء ٩/٠١/١٤٤٣هـ، الموافق ١٧/٠٨/٢٠٢١م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (١٠) أيام، فورد من الهيئة مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلّف، بأنها تؤكد على وجاهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن قرار دائرة الفصل محل استئناف المكلّف كان متواافقاً مع الفقرة (٦) والفقرة (٨) من المادة (١٣) من لائحة جدية الزكاة، وتتمسّك الهيئة بصحّة إجرائها وسلامتها وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤٣هـ الموافق ٠٥/٠١/٢٠٢١م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المراجعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يكمن اعتراف المكلّف في أن محاسبة الهيئة له على الأساس التقديرى لا صحة لها، لأن الدفاتر التجارية والحسابات التي يتطلب محاسبته على أساسها تضمنت مبالغ أقل بكثير من ربط الهيئة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامتها وتطلب تأييد قرار دائرة الفصل. وحيث إنه من المتقرر نظاماً عدم اللجوء إلى التقدير إلا في حال غياب القوائم المالية المراجعة والتي تعكس حقيقة الوضع المالي للمكلّف، وحيث أفصحت القوائم المالية المراجعة التي قدمها المكلّف عن رأس مال المكلّف، وحيث لم تطعن الهيئة في صحة تلك القوائم، كما لم تقدم بينة يمكن الاستناد إليها في تقرير صحة إجرائها، وحيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما قدّمه الهيئة أمامها، الأمر الذي يتقرّر معه لدى هذه الدائرة أحقيّة المكلّف في الأخذ بمبلغ رأس المال المثبت مستندياً. وبخصوص ربح المبيعات، وحيث ثبت للدائرة إعداد المكلّف لقوائم مالية مراجعة تعكس ربحيته، وحيث لم تطعن الهيئة أمام دائرة الفصل في تلك القوائم المالية مما يتقرّر معه أحقيّة المكلّف

في محاسبته زكيّاً وفقاً للأرباح التي أظهرتها قوائمه المالية المراجعة، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلّف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة.

القرار

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف / مؤسسة سجل تجاري (...), رقم (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-179) الصادر في الدعوى رقم (Z-5028-Z) المتعلقة بالربط الزكيّي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلّف، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،